

حرية الفكر والمعتقد في ضوء التراث الفقهي المعاصر قراءة في كتابات جمال البنا

سعيد النقشي*

naqchisaid@hotmail.com

مقدمة: يشير مفهوم حرية المعتقد، في ضوء الأدبيات الحقوقية العالمية¹، إلى حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية دون إكراه من أحد. فالإنسان حر في اعتقاد ما شاء وفي عدم الاعتقاد أصلاً. وهو مفهوم تتماشى فيه هذه الأدبيات مع حصيلة - ولا نقول منطلق - الرؤية الإسلامية لحرية المعتقد، ذلك أن حرية المعتقد تدخل في نطاق الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام التي هي جزء من "دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو حرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزلها الله في كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن"².

وتنطلق حرية الاعتقاد وفق المفهوم الإسلامي من التكريم الإلهي، الذي ميز الله به الإنسان عن سائر المخلوقات، بأن نفخ فيه من روحه، وجعله خليفة له في أرضه. وقد ضم القرآن الكريم آيات كثيرة ترسخ مبدأ حرية المعتقد وأهمها قوله تعالى ﴿لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [سورة البقرة: الآية 254]. وتشكل هذه الآية أساس الحق في حرية المعتقد، وهي للإشارة غير منسوخة، بل إن الله تعالى بحكمته البالغة ترك للناس حرية اختيار المسلك الذي ارتضوه لأنفسهم. يؤكد ذلك قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس الآية 99].

كما نجد القرآن الكريم يؤكد حرية الإنسان المطلقة في الاعتقاد وذلك في قوله تعالى ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [سورة الكهف الآية 29]. في هذا السياق يكتب يحي رضا جاد ما يأتي: "لقد جاء الإسلام مشرعاً للحرية الدينية، وجعلها حقاً من حقوق الإنسان بل واجباً وضرورة، ومن ثم حرم ويحرم إهدارها والحيلولة دونها، بل حرم ويحرم التقاعس عن ممارستها، فهي حق وواجب في نفس الوقت"³.

لكن إذا كان الإجماع الفقهي حاصلًا على ضمان الإسلام لحرية المعتقد ابتداءً، فهل بإمكان الإنسان تغيير عقيدته بعقيدة أخرى بناءً على إرادته الحرة؟

الجواب هو أن مناقشة هذه القضية لم تحظ بحض بنفس الإجماع الذي لقيته حرية المعتقد ابتداءً، إذ نجد البعض ينكر إقرار القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لهذا الحق⁴، في الوقت الذي يرى فيه آخرون أن مبدأ ﴿لَا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁵ من كليات الشريعة التي لا نسخ فيها ولا

* طالب في تكوين دكتوراه العقيدة والأديان السماوية، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط.

¹ راجع المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. لتفصيل أكثر أنظر: أحمد الرشدي، *حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق* (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 1426هـ/2005م، ط2)، ص428.

² *دبياجة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام*، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي (القاهرة، 5 أغسطس 1990، منشورات الإيسيسكو).

³ يحي رضا جاد، *الحرية الفكرية والدينية رؤية إسلامية* (ب.م: الدار المصرية اللبنانية، 2013م، ط1)، ص97.

⁴ راجع في ذلك: عبد المتعال الصعيدي، *الحرية الدينية في الإسلام* (القاهرة، دار المعارف، 2001م، ط1)، ص70.

تخصيص، وهي "سارية قبل الدخول في الإسلام، وبعده، أي سارية في الابتداء والإبقاء، فالدين لا يكون بالإكراه ابتداء كما لا يكون بالإكراه إبقاء"⁶.

يعد جمال البنا من بين المعاصرين الذين قاربوا مفهوم حرية المعتقد سواء في كتابه "الإسلام وحرية الفكر" أو في كتاب "تفنيد دعوى حد الردة". فكيف قارب جمال البنا مفهوم حرية المعتقد؟ وما هي رؤيته لقضية الردة في ضوء التراث الفقهي المعاصر؟
تروم هذه المقالة إلى تأمل قضية حرية المعتقد في ارتباطها بموضوع الردة انطلاقاً من مناقشة آراء الفقهاء القدامى أو المحدثين التي توزعت بين مؤيد ومعارض. وعليه تنطلق هذه المقاربة من سؤال محوري نصوغه كالآتي: كيف تمثل الأستاذ جمال البنا مفهوم حرية الفكر والمعتقد في كتاباته؟

ويتفرع هذا السؤال إلى أسئلة أخرى نطرحها كما يأتي:

- 1- ما هو مفهوم حرية الفكر والمعتقد عند جمال البنا؟
 - 2- كيف ربط جمال البنا قضية الردة بحرية المعتقد، وما هي دفعاته لإثبات دعواه؟
- ولمناقشة هذه القضايا وما تطرحه من إشكالات ارتأيت أن أعتمد، في ذلك المحاور الآتية:
- المحور الأول: مفهوم حرية الفكر والمعتقد بشكل عام، وعند جمال البنا بشكل خاص، وسأحاول ضمن هذا المحور تقديم تصور الأستاذ البنا لحرية الفكر والمعتقد وهو تصور انطلق فيه من الأدلة القرآنية ليثبت أن:
- الإيمان قضية شخصية لا تمس النظام العام وبالتالي لا إكراه فيها.
 - الرسل مبشرون فقط ولا سلطة إكراه لديهم.
 - الهداية أمر إلهي طبقاً لمشيئته سبحانه وتعالى.
 - التعدد والاختلاف مما أَرَادَهُ اللهُ وهو وحده يفصل بين الناس يوم القيامة.

وسأعتمد فيه على المراجع التالية: الإسلام وحرية الفكر للأستاذ جمال البنا (1998م) وهو المرجع الأساس في هذا الباب، كما سأستند إلى كتابي يحي رضا جاد "الحرية الفكرية والدينية رؤية إسلامية" (2013م)، ومحمود شلتوت "الإسلام عقيدة وشرعية" (2001م).

المحور الثاني: قضية الردة في ضوء تصور البنا لحرية الفكر والمعتقد. سيهتم هذا المحور بمناقشة آراء الأستاذ البنا لقضية الردة، وأدلته الشرعية والعقلية التي اعتمدها لإثبات بطلان دعوى حكم الردة، على أن تتم مقارنة هذه الآراء بآراء بعض الفقهاء المعاصرين كمحمود شلتوت وأحمد الريسوني ومحمد سليم العوا.

وسأسترشد في التطرق لهذا المحور بالمراجع الآتية: "تفنيد دعوى حد الردة" لجمال البنا (2008)، وكتاب طه جابر العلواني "لا إكراه في الدين" إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم" (2006م)، وكتاب أحمد الريسوني "الكليات الأساسية للشرعية الإسلامية" (2012م).

1. مفهوم حرية الفكر والمعتقد بشكل عام، وعند جمال البنا بشكل خاص

1.1. مفهوم حرية الفكر والمعتقد: تعد الحرية مكوناً أساسياً من مكونات الفكر الإسلامي، حيث جاء الإسلام محرراً للإنسان من رقة الاستعباد، وذلك بتحريم الرق، وتحرير العقل من أغلال الهوى والأوهام والظنون، وتقليد الآباء والأجداد. وقد وجه الإسلام الإنسان إلى النظر والتفكير والتدبر في كتاب الله المسطور والمنظور، ولعل الغاية من ذلك هي ترسيخ مبدأ حرية الفكر وتعويد العقل البشري على التفكير والتدبر وبناء القناعات على أساس العلم والبرهان. وفي هذا السياق يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "جاء الإسلام فقرر مبدأ الحرية وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كلمته المشهورة " متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً". وقد بين العلماء أن الإسلام حافظ على

⁵ سورة البقرة (2)، آية 256.

⁶ أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشرعية الإسلامية (القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2012م، ط1)، ص136.

الحرية في جوانبها الثلاثة: حرية الاعتقاد، حرية الفكر، حرية القول، (التعبير) وجاء الإسلام - وهو دين - فأقر الحرية الدينية، فلم يبح أبداً أن يكره الناس على اعتناقه أو اعتناق سواه من الأديان: ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ [يونس الآية 99] هذا في العهد المكّي، وفي العهد المدني ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ [سورة البقرة الآية 256] وسبب نزول هذه الآية: أن الأوس والخزرج كانوا في الجاهلية إذا اقتنعت المرأة من الحمل نذروا إذا ولدت ولداً يهودياً (أي جعلته يهودياً).

وهكذا نشأ بعض أولاد الأوس والخزرج يهوداً، فلما جاء الإسلام أراد بعض الآباء أن يعيدوا أبناءهم إلى الإسلام، وإن يخرجوهم من اليهودية وذلك كرها بدون رضاهم، ورغم الظروف التي دخلوا بها اليهودية، ورغم العداء والحرب بين اليهود والمسلمين فإن الإسلام لم يبح الإكراه، أن يخرج أحد من دينه ليدخل ديناً آخر ولو كان الإسلام، فقال تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ ولم يكن هذا مطلباً شعبياً أو نتيجة التطور، أو بثورة أو نضج الناس في ذلك الوقت، وإنما جاء مبدأ أعلى من المجتمع والناس جاء مبدأ من السماء ليرتفع به أهل الأرض، جاء الإسلام ليرقى بالبشرية بتقرير المبدأ (حرية الاعتقاد)⁷.

وهكذا فالحرية كانت وستظل من القيم البشرية الأساسية، وحرمان الإنسان منها سواء تعلق الأمر بمجال حرية التعبير أو العقيدة هو إهدار للكرامة للإنسانية، ودفع بالإنسان إلى الخضوع لغير الله الذي ما جاءت الشريعة إلا لإخراجه منه، وتحريره من الذل والهوان والعبودية لغير الله.

2.1. تصور الأستاذ جمال البنا لحرية الفكر والمعتقد: لقد حاول الأستاذ البنا أن يقدم تصوره لحرية الفكر والمعتقد انطلاقاً من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة رضوان الله عليهم. وهكذا نجد استحضر لتأكيد حرية الفكر والمعتقد في الإسلام عدداً من الشواهد القرآنية التي جعلها أساساً لاستنباط مجموعة من المبادئ الأساسية في حرية الفكر والمعتقد. ومن أهم هذه المبادئ:

أ. الإيمان قضية شخصية لا تمس النظام العام⁸ وبالتالي لا إكراه فيها: ولإثبات هذا الأمر استشهد جمال البنا بالآية القرآنية: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ [سورة البقرة الآية 256]. فالدين، حسب الآية الكريمة، لا يمكن أن يكون بالإكراه، وإنما يترسخ بالرضا المنبعث من حرية الإرادة فلا يتصور إيمان من مؤمن إلا بقوله راضياً "رضيت بالله رباً والإسلام ديناً ومحمد رسولاً"⁹، فالدين كما يقول الدكتور أحمد الريسوني¹⁰ إيمان واعتقاد بتقبله عقل الإنسان وينشرح له قلبه، وهو التزام وعمل إداري، والإكراه ينقض كل هذا ويتناقض معه، وقد استشهد الأستاذ البنا بكثير من الآيات الأخرى كقوله تعالى: ﴿قل يأيتها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل﴾ [سورة يونس الآية 108]، وقوله تعالى ﴿من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [سورة الإسراء الآية 15]، وهي آيات لا مراء فيها لأنها واضحة الدلالة على حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية، وقد انطلق منها الأستاذ البنا ليؤكد أن الإيمان والكفر مسألة شخصية لا تمس إلا صاحبها، وهو يقصد بذلك أنها ليست من قضايا النظام العام للجماعة كما أنها ليست القضايا التي تتصدى لها الدولة لأنها لا تشكل تهديداً للأمن العام للمجتمع، فمن آمن انتفع بإيمانه ومن كفر فقد ظلم نفسه والله غني عن العالمين.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يجب إكراه الناس داخل المجتمع على دين "فالإكراه لا ينتج ديناً، وإن كان قد ينتج نفاقاً وكذباً وخداعاً، وهي كلها صفات باطلة وممنوعة في الشرع، ولا يترتب عليها إلا الخزي في الدنيا والآخرة"¹¹.

⁷ يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة (الكويت، دار القلم، 1996م، ط6)، صص 701-702.

⁸ تجدر الإشارة هنا إلى أن الإيمان وإن كان مسألة شخصية بحسب رأي الأستاذ البنا فإنه من وجهة نظري له ارتباط بالأمة لما يترتب عليه من آثار على الجماعة، ولا ارتباط الحقوق الشرعية للإنسان بما يعتنقه من عقائد.

⁹ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م، ط1)، باب الدعاء عند الآذان ج2 ص252 تحت رقم 1655.

¹⁰ أحمد الريسوني، م.س، ص 135.

¹¹ أحمد الريسوني، م.س، ص 135.

ب. الرسل مبشرون فقط ولا سلطة لديهم على الإكراه في الدين: ومعنى هذا المبدأ أن الرسل وهم حملة الوحي وأولى الناس بقضية الإيمان والكفر ليس لهم من سلطة إكراه أو إجبار للناس على الإيمان بل يقتصر دورهم على التبليغ والتوجيه والإرشاد فقط "فالرسول ليس حفيظاً ولا وكيلاً عن الناس ولكنه بشير ونذير ومذكر ومبلغ"¹² يقول تعالى ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبُ لَا سْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف الآية 188].

وقد أكد الله سبحانه وتعالى اختصاصه بحساب من كفر بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المؤمنون الآية 117]. كما وجه سبحانه وتعالى عناية الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عدم جدوى الإكراه والإجبار فقال تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مِنْ يَخَافُ وَعِيدٍ﴾ [سورة ق الآية 45].

وقال أيضاً ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [سورة الأنعام الآية 107].

ت. الهداية من الله وحده، طبقاً لمشيئته: ومن الآيات التي أوردها جمال البنا قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة القصص الآية 56]، فالهداية فضل محض من الله تعالى لا يكلفها الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد ولو كان من أعز الناس عنده وأقربهم إلى قلبه، وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل إمتناع عمه أبي طالب من إجابته، لما دعاه إلى الإيمان بالله¹³؛ لذلك فالعقائد لا تخضع للإكراه كيما كان نوعه لأنه لو كان مقبولا لكان الله سبحانه أولى به لأن الإكراه حينئذ سيكون مقبولا وفعالا لكنه تعالى وتنزه عن كل نقض لم يفعله يقول سبحانه وتعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَوْفَّيَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [سورة يونس الآية 99 و100]، ويقول سبحانه وتعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [سورة الأنعام الآية 107]. إن الحكمة الربانية التي ترفض الإكراه في الدين "حتى في صورة كونه ممكنا ومجديا، لا يمكن أن تقره حيث لا ينتج سوى الكذب والنفاق وكراهية الإسلام وأهله"¹⁴.

ث. التعدد والاختلاف مما أَرَادَهُ اللَّهُ وَهُوَ يَفْصِلُ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامِ: يقول الأستاذ البنا في هذا الصدد "إن الاختلاف والتعددية كلها مما أَرَادَهُ اللَّهُ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَذَكَرَ الرَّدَّةَ مَرَارًا وَتَكَرَّرًا وَبَشَكْلٍ صَرِيحٍ دُونَ أَنْ يَفْرَضَ عَقُوبَةُ دُنْيَوِيَّةٍ عَلَيْهَا، وَأَكَّدَ مَرَارًا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَفْصِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا يَخْتَلِفُونَ"¹⁵.

وقد استدل على هذا الأمر بشواهد قرآنية متعددة منها قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمِ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة هود الآية 118/119]. فالله تعالى قادر على جعل الناس أمة واحدة موحدة في الدين والاعتقاد، لكن حكمته اقتضت أن يبقى "الْحُلُوفُ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَدْيَانِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِ مِلَلِهِمْ وَخُلُقِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ وَآرَائِهِمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: مُخْتَلِفِينَ فِي الْهَدَى وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مُخْتَلِفِينَ فِي الرِّزْقِ يُسَخَّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْمَشْهُورُ الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ"¹⁶.

¹² جمال البنا، حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام (القاهرة، دار الفكر الإسلامي، 1998م، ب.ط)، ص21.

¹³ راجع تفسير قوله تعالى: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ...): تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (تحقيق أحمد محمد شاكر)، (عمان، مؤسسة الرسالة، 2000م، ط1)، ص598.

¹⁴ أحمد الرسوئي، م.س، ص136.

¹⁵ جمال البنا، م.س، ص21.

¹⁶ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4. (بيروت دار الكتب العلمية، 1998م، ط1)، ص310.

فالدعوة إلى الدين ونبذ الكفر تتم بالحكمة والموعظة الحسنة يقول تعالى: ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾ [سورة النحل الآية 125] لأن الإسلام "دين يسر يقوم على مبدأ الإقناع والتزام جادة العقل من خلال منهج الحوار البناء، والتعبير الحر والجدال الموضوعي المنطقي"¹⁷.

وبهذا يتضح بما لا يضع مجالاً للشك أن الإسلام جعل حرية المعتقد حرية مطلقة لا يضيقها قيد مادامت منبثقة من إرادة الإنسان الحرة ويبقى الحساب على هذا الاختيار الحر عند الله تعالى وحده دون سواه. وقد استحضرت جمال البنا، وبالإضافة إلى القرآن الكريم، شواهد متعددة لحرية الفكر من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم العملية وختم كلامه عن هذه الشواهد بمناقشة الأحاديث التي يعتمد عليها الفقهاء لتقرير عقوبة الردة وهو ما سأتناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

والملاحظ أن جمال البنا ركز على السنة النبوية، في صورتها الفعلية حيث ألقى الضوء على فعل الرسول وتعامله مع الكفار المرتدين، وأكد أن الرسول صلى الله عليه وسلم حاول اجتذاب يهود المدينة وإدماجهم داخل أمة المدينة من خلال ضمان حقوقهم الموثقة في صحيفة المواعدة بالمدينة، لكنهم واجهوا الدعوة الجديدة وناصبوا الرسول العدا، وكادوا للإسلام والمسلمين وبجانب اليهود كانت مجموعة أخرى لا تقل خطورة عنهم هي فئة المنافقين الذين ادعوا الإيمان وقد كشف الله سترهم وأظهر خبث نيتهم، وأنزل في حقهم سورة خاصة بهم هي سورة المنافقين.

غير أن ما يهم هنا، هو تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم، أي ماذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم قال الله تعالى فيهم ﴿أمنا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً﴾ [سورة النساء الآية 137]. وأنزل فيهم ﴿ولقد قالوا كلمة الكفر، وكفروا بعد إيمانهم﴾ [التوبة الآية 74]، وقال فيهم ﴿لا تعتذروا، قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [سورة التوبة الآية 66]، وهي آيات واضحة في الإشارة إلى ردة هؤلاء، وكفرهم بعد إسلامهم "لقد أحسن الرسول إليهم، وتغاضى عنهم وعندما عرض ابن عبد الله ابن أبي، وقد كان من خيرة المؤمنين أن يأتي الرسول برأس أبيه حتى لا يقتله أحد المسلمين فيجد في نفسه غضاضة قال الرسول صلى الله عليه وسلم (بل نحسن صحبته)"¹⁸.

أما شواهد حرية الفكر من عمل ومواقف الصحابة، فقد انطلق فيها الأستاذ البنا من التطورات السياسية التي تعرض لها المجتمع الإسلامي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبدأ من الفتنة الكبرى مروراً بالانحرافات العقدية التي عرفت بها بعض طوائف المسلمين وموقف الصحابة رضوان الله عليهم من كل ذلك، حيث (لم يكفر الصحابة الفرق التي زعمت منهم أن الله أجبر الخلق وأكرههم على ما هم عليه، وأن الكفر والإيمان والطاعة والمعصية في الناس كالبياض والسواد، والطول والقصر، في خلقه الآدمي، ما للمخلوق في ذلك صنع ولا يد. بل إنه لما قتل إمامهم غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين).

ولم يكفر التابعون أحداً من المعتزلة الذين قالوا بخلق القرآن، وأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين فلا هو مسلم ولا هو كافر، بل هو خالد في النار، وأن الله لا يخلق ولا يقدر على العباد الذنب أو المعصية، بل العبد يخلقها ويقتربها، وأن الله لم يتكلم، وأن القرآن ليس بكلام الله، بل هو خلق مما خلق الله فليس لله كلام عندهم.

ولم يكفروا المرجئة الذين قالوا: إن الإيمان قول بلا عمل، فمن أقر بالشهادتين فهو كامل الإيمان وأن لم يصل طول عمره ركعة واحدة، أو لم يقيم بطاعة واحدة، بل هو عندهم في مقام جبريل، وفي منزلة الأنبياء والمرسلين سواء بسواء.¹⁹

2. قضية الردة في ضوء تصور البنا لحرية الفكر والمعتقد

1.2. مفهوم الردة: أ. الردة لغة: بالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد اتفاقاً تاماً على أن من معاني الردة الرجوع عن الإسلام إلى الكفر. وهكذا نجد في جهمرة اللغة²⁰: (رددت الشيء أردته رداً، فهو مردود، وفي الوجه ردة، إذا كان قبيحاً والردة الرجوع عن الشيء، ومنه الردة عن

¹⁷ صالح بن عبد الله الراجحي، "حقوق الإنسان السياسية والمدنية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (حالة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان)"، *الحقوق* (الكويت، عدد1، مارس 2003)، ص143.

¹⁸ جمال البنا، *حرية الفكر والمعتقد* (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، 1998م)، ص25.

¹⁹ محمد زكي إبراهيم، *السلفية المعاصرة إلى أين؟* (القاهرة، مؤسسة إحياء التراث الصوفي، ب.ت، ط2)، ص24.

²⁰ محمد بن الحسن الأزدي (تحرير رمزي منير بعلبكي)، *جهمرة اللغة*. ج1. (بيروت، دار العلم للملايين، 1987م، ط1)، ص110.

الإسلام. أما في لسان العرب فنجد "ارتد وارتد عنه، تحول وفي التنزيل ﴿من يرتد منكم عن دينه﴾ [سورة البقرة الآية 217]. والاسم الردة، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه... والردة الاسم من الارتداد. وفي حديث القيامة والحوش: فيقال لهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم، أي متخلفين عن بعض الواجبات قال: ولم يرد ردة الكفر، ولهذا قيده بأعقابهم، لأنه لم يرتد أحد من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم، إنما ارتد قوم من جفاة الأعراب والارتداد، الرجوع، ومنه المرتد²¹. ومثل هذا المعنى ورد في الصحاح تاج اللغة²²، تاج العروس²³ و معجم متن اللغة²⁴.

ب. الردة في القرآن الكريم: لقد ذكرت الردة في القرآن الكريم تارة بمعنى الرجوع عن الإسلام باللفظ صراحة وتارة أخرى بالمعنى الضمني لهذا الرجوع، ومن أمثلة الأولى قوله تعالى ﴿ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [سورة البقرة الآية 217]. وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحجمهم ويجونه أذلة على المؤمنين، أعزة عن الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم﴾ [سورة المائدة الآية 54].

أما أمثلة الآيات التي ورد فيها لفظ الردة مضمناً بالمعنى فنجد قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون﴾ [سورة آل عمران الآية 90]. وقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ [سورة النحل الآية 106]. وبتأمل هذه الآيات الكريمة يلاحظ أن هذه الآيات كلها تشترك في بيان معنى الردة "فهو تفيد معنى الرجوع عن الإسلام والإيمان بعد قبولهما، وهذا الرجوع الذي أطلقت اسم الردة عليه يستوي فيه أن يكون رجوعاً عن الإسلام والإيمان إلى دين سبق للمرتد التدين به، أو الانتقال إلى دين آخر غير الاثنين، أو تبني الإلحاد وعدم الإيمان بأي دين، فكل ذلك رجوع عن السلام، وكله ردة عنه²⁵.

ولعل هذا ما ذهب إليه المفسرون، في هذا السياق يقول القرطبي في تفسيره "ومن يرتدد": "أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر" فأولئك حبطت "أي بطلت وفسدت، ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها، من كثرة أكلها الكلاً فتنتفخ أجوافها، وربما تموت من ذلك، فالآية تهدد للمسلمين ليشبوا على دين الإسلام"²⁶، ويقول الزمخشري "من يرتدد منكم" ومن يرجع منكم عن دينه إلى دينهم ويطاوعهم على ردة إليه {فيتمت} على الردة [فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة] لما يفوتهم بأحداث الردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام، وباستدامتها والموت عليها من ثواب²⁷.

والملاحظ أن كل المفسرين حصروا الردة في الرجوع عن الإسلام بعد الدخول فيه والتحول إلى الكفر، واتفقوا على أن فيها معنى التنبيه للذين دخلوا الإسلام من الرجوع عنه، وتحريض لهم على التمسك به لأنه الهدى والرشاد، وعدم الارتداد عنه لأن ذلك الضلال في الدنيا والخزي يوم القيامة. وبهذا المعنى قال الطبرسي والألوسي واليسابوري والبيضاوي وكذلك الطبري في جامع البيان. ونشير إلى أننا نتحدث، هنا، عن

²¹ أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب. ج3. (بيروت، دار صادر، ب.ت، ط3)، ص173.

²² أبو نصر اسماعيل الجوهري (تحرير أحمد عبد الغفور عطار)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ج2. (بيروت، دار العلم للملايين، 1987م، ط4)، ص473.

²³ أبو الفضل السيد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس. ج8. (الإسكندرية، دار الهداية، ب.ت، ب.ط)، ص89.

²⁴ أحمد رضا، معجم متن اللغة. ج22. (بيروت، مكتبة الحياة، 1958م، ب.ط)، ص571.

²⁵ طه جابر العلوان، إشكالية الردة والمرتدين (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2006م، ب.ط)، ص86.

²⁶ القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن. ج3. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، ب.ط)، ص46.

²⁷ أبو القاسم جار محمود الزمخشري، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. ج1. (بيروت، دار الكتاب العربي، 1407 هـ، ط3)، ص259.

الردة بما هي إعلان عن التحلي الصريح عن اعتناق الإسلام دون أن يكون ذلك مقروناً بمحاربة السلطة الشرعية أو الكيد للإسلام والدعوة إلى تحويل بسطاء المسلمين عن دينهم بالتلبيس والتدليس تارة، والإغواء والإغراء تارة أخرى. ذلك لأن الفاعل، والحالة هذه، سيكون محارباً ومعتدياً على الأمن والسلم الاجتماعيين، وسيكون العقاب النازل به حينئذ لا علاقة له بالردة بل لخروجه على الجماعة وإمامتها الشرعية.

2.2. رؤية الأستاذ البنا لمسألة الردة في ضوء تصوره لحرية الفكر والمعتقد: يقدم البنا قضية الردة مرتبطة بحرية المعتقد حيث أكد أكثر من مرة أن القرآن الكريم ذكر الردة في مواضع متعددة وبشكل صريح دون أن يذكر لها عقوبة دينية، وحسب وجهة نظره فهذه القضية لا تستند إلى ما يتناسب مع وزنها سواء من حيث طبيعتها، أي كونها ردة عن الإسلام - أو من حيث عقوبتها - وهي القتل - إذ لا يوجد حسب رأيه سوى ثلاثة أو أربعة أحاديث يدور حولها النقاش وسنعود لمناقشتها بعد قليل إن شاء الله.

ومن الآيات التي ذكرها للتدليل على غياب حد ديني للردة قوله تعالى ﴿أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [سورة البقرة الآية 108]، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة الآية 217]. وقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [سورة آل عمران الآية 90]. ولكن ولتحرير محل النزاع في هذا القول يمكن التأكيد - كما سبق في الإشارة في مقدمة هذا البحث - أن ضمان الإسلام لحرية المعتقد ابتداءً أمر مجمع عليه ولا نزاع فيه.

لكن البعض يفرق بين موقف القرآن الكريم من الكفر الأصلي الذي لم يتحول صاحبه عنه، وبين الكفر الطارئ بعد الإيمان، وهذه النقطة بالضبط هي محل الخلاف، حيث يؤيد الجميع حرية الاستمرار على الكفر الأصلي دون إكراه، لكنهم انقسموا بين مؤيد ومعارض لحرية الكفر الطارئ.

وقد ناقش الأستاذ البنا المعارضين نقاشاً مستفيضاً فتناول أدلتهم بالدرس والتحليل، مؤكداً أن كل الآيات الواردة في موضوع الردة لا تذكر حداً للردة أو عقوبة دينية لها، كما أنه رفض قول الفقهاء بأن هذه الآيات منسوخة بآيات السيف، بل أكثر من ذلك اعتبره قولاً سخيفاً يرفضه من لديه ذرة عقل. كما ناقش قول الفقهاء في كون آية "لا إكراه في الدين" هي عموم يحكمه خصوص، أي أن المقصود هو النصارى أو اليهود الذين يدفعون الجزية ولا يجوز إكراههم على الإسلام، وهذا "افتيات على نص الآية الصريح ومضمونها، وروحها، واجتهاد فائق أوجده روح العصر وطبيعة الذين ينتسبون إلى المؤسسة الدينية ويجحرون واسعا"²⁸.

وللإشارة فقد ناقش الدكتور أحمد الريسوني هذه الآية في معرض حديثه عن الكليات بين النسخ والتنقيص في كتابه الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، حيث أكد أن هذه الآية تعزز قضية كلية قاطعة، وحقيقة كلية ساطعة وهي أن الدين لا يكون بالإكراه حيث يقول في هذا الصدد "فقضية "لا إكراه في الدين" هي قضية كلية محكمة، عامة تامة، سارية على أول الزمان وآخره، سارية على المشترك والكتابي، سارية على الرجال والنساء، سارية قبل الدخول في الإسلام، وبعده، أي سارية في الابتداء وفي الإبقاء، فالدين لا يكون بالإكراه ابتداءً، كما لا يكون بالإكراه إبقاءً ... وإذا كانت الآية "لا إكراه في الدين" غير منسوخة وغير قابلة للنسخ، فهي أيضاً غير مخصصة وغير قابلة للتخصيص. وأقل ما يقال في هذا المقام، هو أن الآية جاءت بصيغة صريحة من صيغ العموم، فلا يمكن تخصيصها إلا بدليل مكافئ ثبوتاً ودلالة. قال العلامة ابن عاشور: "وجيء بنفس الجنس [لا إكراه]، لقصد العموم نصاً، وهي (أي الآية) دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه..."²⁹.

أما فيما يتعلق بحروب الردة التي أعلنها أبو بكر رضي الله عنه في مستهل خلافته فهي قضية أسيء فهمها، لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن هو البادئ بالحرب، ولكن تلك القبائل هي التي ما أن سمعت بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حاولت أن تتحرر من دفع الزكاة قائلين لا ندفع زكاتنا إلا إلى من كانت صلاته سكتنا لنا، ومن جهة أخرى حاولت التحرر من خلافة أبي بكر لأحكم خضعوا للرسول

²⁸ جمال البنا، حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام، م.س، ص 22.

²⁹ أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، م.س، صص 135-136.

بحكم صفته، أما أبو بكر فلا. فالمسألة هنا ليست ردة عقيدة بقدر ما هي تمرد على سلطة الدولة وعلى أخص مقوماتها؛ بل أكثر من ذلك أخذ هذا التمرد صورة عملية عند هجومهم على المدينة مستغلين إرسال أبو بكر رضي الله عنه جيش أسامة، لكنه رضي الله عنه فطن إلى خبث نواياهم فأرسل لهم مجموعات من كبار الصحابة لحماية أطراف المدينة فارتدوا على أعقابهم خاسرين، ولما عاد جيش أسامة أرسل أبو بكر خالد بن الوليد وجيشه لمعاقبة هؤلاء المتمردين وإخضاعهم لسلطة الدولة. "وعلى هذا فإن أبا بكر لم يحارب المرتدين، ولكنه حارب من المرتدين، ورد عليهم، ولم تكن القضية قضية إيمان وكفر ولكن قضية مال، وسلطان. وكان هذا واضحاً كل الوضوح وقد حاربوا معاً في سبيل قضية مالية سياسية، فالقبائل المرتدة حاربت لرفض الزكاة، وأبو بكر حارب لأخذها وقد قالها صريحة "والله لو منعوني عناقاً (أو عقلاً) كانوا يدفعونه لرسول الله لحاربتهم عليه".

وقد استنكر عمر بن الخطاب ولغيف من الصحابة أن يحارب أبو بكر هذه القبائل وهي مسلمة تقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وكان مصيباً في هذا من ناحية الإيمان، ولكن أبو بكر كشف، وهو في موقع رجل الدولة، ملحظاً خفي على عمر هو رفضهم الزكاة وتمردهم على السلطة المركزية وواحد من هذين يكفي لحريمهم³⁰.

وهكذا فقتال المرتدين وجهادهم - إن تم - لا يكون لمجرد نفاقهم، وإنما يكون لأسباب أخرى كالدفاع عن النفس وإنهاء التمرد والعصيان واستعادة الحقوق من غاصبيها، وملابسات الوقائع وسياقاتها هي التي تكشف أسباب هذا القتال بكل وضوح.

ومن الأحاديث التي ناقشها الأستاذ البنا مع الداعين إلى تطبيق حد الردة؛ حديث العرينين: ونص الحديث هو "حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلباق وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون". قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. وهو حديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وغيرهم.

وهي روايات حسب الأستاذ البنا ليس فيها ما يشير إلى حد الردة، لذلك أوردها مسلم في "باب المحاربن والمرتدين" وأوردها الشوكاني في باب "المحاربن وقطاع الطرق" فهؤلاء قتلوا لارتكابهم جريمة قتل، فضلاً عن عقوبتهم واستياقهم الإبل، فلا يمكن، والحالة هذه، أن يكون القتل عقوبة للردة. وقد استشهد الأستاذ البنا على هذه المسألة بقول ابن تيمية رحمه الله تعالى الذي ذكر فيه أن "هؤلاء قتلوا - مع الردة وأخذوا الأموال فصاروا قطاع طرق محاربن لله ورسوله". وقد علق الدكتور طه جابر العلواني على هذا الحديث قائلاً "الحديث آحاد في واقعة تتضافر الدواعي على رواية مثلها واشتهار، خاصة إذا اشتملت العقوبة على تنكيل يبلغ هذا المستوى، لأن هذا التنكيل إن حدث بكل هذه التفاصيل فإنما يكون لزرع من خلفهم، وردعهم عن الجرأة على الدولة والجماعة والنظام، وكل ذلك يقتضي التواتر والإشهار لأنها جريمة من جرائم أمن الدولة في تعبير المعاصرين، وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء، ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا وسرقوا، وأخافوا وارجفوا"³¹.

أما الحديث الثاني الذي ناقشه الأستاذ البنا لإبطال دعوى حد الردة فهو قوله صلى الله عليه وسلم "لا يجوز قتل مسلم إلا في حالة من ثلاث". وقد حاول الاعتماد على رواية ابن مسعود رضي الله التي قرنت الردة بمفارقة الجماعة، ونص الحديث هو: "عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"³² ورواية عائشة رضي الله عنها التي كانت أكثر تفصيلاً من سابقتها، حيث قالت "لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متمعداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من

³⁰ جمال البنا، حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام، م.س، ص45.

³¹ طه جابر العلواني، م.س، ص109.

³² كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ النَّفْسَ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45]، رقم الحديث 6878. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر)، صحيح البخاري، ج9. (ب.م، دار طوق النجاة، 1422هـ، ط1)، ص5.

الأرض"³³. وبهذه الروايات التي تضم المحاربة والمفارقة دفع الأستاذ البنا الروايات الأخرى كروايات سنن النسائي التي ذكر فيها الحديث عن الردة دون الإشارة إلى مفارقة الجماعة، أخذاً بالأحوط في مثل هذا الحد الجسيم انسجاماً مع روح الشريعة. أما الحديث الثالث والذي يعتبر أقوى ما في الباب وقد رواه البخاري ومالك أبو داود والنسائي، ونصه: "من بدل دينه فاقتلوه". فقد توسع الأستاذ البنا في مناقشته سنداً ومتناً وخلص في نهاية المناقشة إلى أنه "إذا أصر بعض الناس على صحة وقوة حديث "من بدل دينه فاقتلوه"، فيصير إلى أنه للجواز وليس للوجوب، وما يصرفه عن الوجوب هو ما سبق من الشواهد التي تثبت أن الرسول لم يقتل مرتداً بمجرد أنه "بدل دينه" ولكنه جمع إلى ذلك أفعالا من المحاربة التي تستحق القتل، وما جاء من آثار عن عمر في ذلك أيضاً و قد سبق أن أشرنا إليه. وعندئذ تحكمه ضوابط الجواز، ودرأ الحدود بالشبهات"³⁴.

وقد تساوق رأي الأستاذ البنا في هذه المسألة مع الشيخ محمد شلتوت الذي ذكر أن العلماء تناولوا هذا الحديث بالبحث من جهات متعددة ليخلص في نهاية الأمر إلى أن وجهة النظر في هذه المسألة تتغير، "إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين، والعدوان عليهم، ومحاولة فتنهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبي الإكراه على الدين، فقال تعالى ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ [سورة البقرة الآية 256]، وقال سبحانه: ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ [سورة يونس الآية 99]³⁵.

أما الدكتور سليم العوا فقد توصل بعد مناقشة كل الأدلة القرآنية، إلى أنها "لا تشير من قريب أو من بعيد إلى أن ثمة عقوبة دنيوية يأمر بها القرآن لتُوقَّع على المرتد عن الإسلام، وإنما يتواتر في تلك الآيات التهديد المستمر بعذاب شديد في الآخرة، ويُستثنى من ذلك ما أشارت إليه آية سورة التوبة رقم 74، التي يتضمن نصها الوعيد بعذاب أليم في الدنيا والآخرة.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الآية لا تفيدنا في تحديد عقوبة الردة؛ لأنها إنما تتحدث عن كفر المنافقين بعد إسلامهم. ومن المعلوم أن المنافقين لا عقوبة دنيوية محددة لهم؛ لأنهم لا يُظهرون الكفر، بل يخفونه ويظهرون الإسلام. والأحكام القضائية في النظام الإسلامي إنما تُبنى على الظاهر من الأعمال أو الأقوال، لا على الباطن الذي انطوت عليه القلوب أو أسرته الضمائر. وفي ذلك يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو يتركها"³⁶.

وقد خلص جمال البنا بعد ذلك إلى أن "عقوبة الردة عقوبة تعزيرية مفوضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية، تقرر بشأنها ما تراه ملائماً من أنواع العقاب ومقاديره. ويجوز أن تكون العقوبة التي تقرها الدولة الإسلامية للردة هي الإعدام. وبذلك نجتمع بين الآثار الواردة عن الصحابة، والتي ثبت في بعضها حكم بعضهم بقتل المرتد، وفي بعضها الآخر عدم قتله. وعلى ذلك أيضاً يحمل رأي إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في أن المرتد يستتاب أبداً ولا يُقتل"³⁷.

هكذا يتضح أن موقف الأستاذ البنا هو أن قتل وقتال المرتدين مقصور على المحاربين للإسلام والمساندين لأعدائه، وهؤلاء هم أوجب الإسلام قتلهم عند القبض عليهم وفق ما تطلبته الظروف في ظل الدولة الناشئة، وهو عقوبة مشروعة في كل الشرائع إلى الآن.

³³ محمد علي الشوكاني (تحقيق عصام الدين الصبايطي)، *نيل الأوطار، كتاب الدماء*. ج 7. (مصر، دار الحديث، 1993م، ط1)، ص10. باب

القصاص بالقتل العمد، رقم الحديث 2996.

³⁴ جمال البنا، *حرية الفكر والمعتقد*، م.س، ص41.

³⁵ محمود شلتوت، *الإسلام عقيدة وشريعة* (القاهرة: دار الشروق، 2001م، ب.ط)، ص253.

³⁶ مقالة للدكتور سليم العوا على العنوان التالي: http://m3ebada.blogspot.com/2012/05/blog-post_06.html

³⁷ المرجع نفسه.

خلاصة

في ختام هذا المقال يمكن القول أن الأستاذ البنا بعد أن أثبت غياب حد للردة في القرآن الكريم، وأن ما في الأمر هو تواعد الآيات للمرتدين بعقوبة أخروية للمرتد. حاول دراسة الأحاديث والآثار والسنن القولية ومناقشتها لإبراز عدم وجود حد شرعي للردة، مع العلم أنه لم يثبت ذلك في السنة الفعلية.

لكننا ونحن نتحدث عن رؤية الأستاذ البنا لقضية الردة تمت ملاحظات منهجية لا بد من التأكيد عليها إنصافاً للرجل، وهي أنه وهو يقرر حرية العقيدة في الإسلام، وينفي وجود عقوبة دنيوية للردة، فذلك لا يعني بتاتا أنه يدعوا صراحة أو ضمناً إلى الخروج من الإسلام، ومعاداة أهله، وإن ما قام به هو فقط إبداء للرأي في مسألة تشكل ثغرة يقذف منها الإسلام، وذلك حينما يتهمه خصومه بمعاداة حقوق الإنسان، التي من أهمها حرية العقيدة. وقد حاول أن ينهج ما يراه نهج القرآن الكريم في التعامل مع قضية الاعتقاد، لأنه - ووفقاً لهذا - إنما يؤمن بأن العقيدة الإسلامية تنتشر وتتجذر في مناخ حرية الاعتقاد وأن محاولة فرض المعتقد على الناس هو بمثابة إكراه لا ينتج عنه إلا نفور الناس عما يراد فرضه عليهم.

لائحة المراجع:

1. يحيى رضا جاد: *الحرية الفكرية والدينية ورؤية إسلامية* (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2013م، ط1).
2. عبد المتعال الصعيدي: *الحرية الدينية في الإسلام* (القاهرة: دار المعارف، 2001م، ط1).
3. أحمد الريسوني: *الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية* (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2012م، ط1).
4. يوسف القرضاوي: *فتاوى معاصرة* (الكويت: دار القلم، 1996م، ط6).
5. جمال البنا: *حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام* (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، 1998م، ب.ط).
6. ابن كثير: *تفسير القرآن العظيم* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، ط1).
7. صالح بن عبد الله الراجحي: "حقوق الإنسان السياسية والمدنية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (حالة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان)"، الحقوق (الكويت، عدداً، مارس 2003).
8. جمال البنا: *حرية الفكر والمعتقد* (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، 1998م).
9. محمد زكي إبراهيم: *السلفية المعاصرة إلى أين؟* (القاهرة: مؤسسة إحياء التراث الصوفي، ب.ت، ط2).
10. أبو الفضل جمال الدين محمد: *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، ب.ت، ط3).
11. أبو نصر اسماعيل الجوهري (تحرير أحمد عبد الغفور عطار): *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م، ط4).
12. أبو الفضل السيد مرتضى الحسيني: *تاج العروس من جواهر القاموس* (الإسكندرية: دار الهداية، ب.ت، ب.ط).
13. أحمد رضا: *معجم متن اللغة* (بيروت: مكتبة الحياة، 1958م، ب.ط).
14. طه جابر العلوان: *إشكالية الردة والمرتدين* (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2006م، ب.ط).
15. القرطبي محمد بن أحمد: *الجامع لأحكام القرآن* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، ب.ط).
16. أبو القاسم جار محمود الزمخشري: *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل* (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ، ط3).
17. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر): *صحيح البخاري* (ب.م: دار طوق النجاة، 1422 هـ، ط1).
18. محمد علي الشوكاني (تحقيق: عصام الدين الصبابطي): *نيل الأوطار - كتاب الدماء* (مصر: دار الحديث، مصر، 1993م، ط1).
19. محمود شلتوت: *الإسلام عقيدة وشريعة* (القاهرة: دار الشروق، 2001م، ب.ط).

20. http://m3ebada.blogspot.com/2012/05/blog-post_06.html